

## قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ :

بفتح اعتماد إضافي في موازنة الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية لسنة المالية ١٩٧٤

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بموازنة الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية لسنة المالية ١٩٧٤ على الوجه الآتي :

أولاً - الاستخدامات الجارية

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

١ - ٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه مجموعة (٥) تحويلات جارية تخصيصية .

ثانياً - الإيرادات الجارية

باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :

مجموعة ٩ - عجز العمليات الجارية :

٧١,٧٦٧,٠٠٠ جنيه بند ٢ - إعانة خدمات سيادية .

مادة ٢ - تعدل موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ١٩٧٤ لتمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الأول سنة ١٣٩٥ ( ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣ مليون جنيه في موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة لسنة المالية ١٩٧٥

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية من موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ ٣ مليون جنيه وذلك مقابل زيادة إعانة سد العجز الجارى بذات المقدار مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك في موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ١٩٧٥

١٨٨ لسنة ١٩٦٦ بمرمان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة من أموال وممتلكات بعض أشخاص ، متى كان ذلك أصلح لمخاضع .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الأول سنة ١٣٩٥ ( ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافي في موازنة المؤسسة المصرية العامة للتقل البرى للبضائع لسنة المالية ١٩٧٥

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يزداد الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية بموازنة المؤسسة المصرية العامة للتقل البرى للبضائع لسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣٦,٩٢٥,٠٠٠ ( ستة وثلاثين مليوناً وتسعمائة خمسة وثلاثين ألف جنيه ) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية باب (٣) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بذات المقدار .

مادة ٢ - تزداد الاستخدامات الرأسمالية الباب الرابع تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧,٣٩٥,٠٠٠ ( سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة خمسة وتسعين ألف جنيه ) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية باب (٤) قروض وتسهيلات ائتمانية بذات المقدار .

مادة ٣ - تعدل استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة نتيجة الزيادة المشار إليها في المادتين (١) ، (٢) .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الأول سنة ١٣٩٥ ( ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات